مادة ٩ ـ لموظفى الحجر المحلفين قانونا والضابطة الجمركية وموظفى البريد وسكك الحديد صفة الضابطة العدلية .

مادة ١٠ ـ يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ وسائر الأحكام المخالفة لهذا القانون

مادة ١٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنظيم شئون موظفى البلديات ومستخدميها وعمالها فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٤ المتضمن نظام بلديات المدن الكبرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تصدر ملاكات البلديات من الدرجة الأولى والثانية بقرار من رئيس الجمهورية ، وملاكات البلديات الأخرى بقرارات من وزير الشئون البلدية والقروية وذلك فى حدود أحكام المادة الخامسة من قانون الموظفين الأساسى .

مادة ٢ :

(ا) يعين رئيس الجمهورية موظفى المرتبتين الممتازة والأولى ، ويعين وزير الشئون البلدية والقروية موظفى المراتب الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، ويعين رئيس البلدية موظفى الحلقتين الثانية والثالثة والمستخدمين والعمال على مختلف فئاتهم .

(ب) تسرى على موظفى بلديات الدرجات الأولى والثانية والثالثة الأحكام التى تطبق على موظفى الدولة كما تطبق على مستخدميها الأحكام التى تطبق على مستخدمى الدولة وذلك فى كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وأحكام قرار أحداث صندوق تقاعد موظفى بلديات الدرجات المذكورة .

(ج) يخضع عمال البلديات وموظفو بلديات الدرجة الرابعة ومستخدموها فيما يتعلق بتنظيم شئونهم لأحكام نظامهم الخاص ولأحكام قانون العمل النافذ على عمال البلديات .

(د) تخضع جميع قرارات تعيين وترفيع موظفى بلديات الدرجة الأولى والثانية والثالثة لتأشير ديوان المحاسبات المسبق .

مادة ٣ ـ يجوز نقل أصحاب الوظائف الإختصاصية فى ملاكات البلديات إلى وظائف اختصاصية فى ملاكات بلديات أخرى ، ويكون النقل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وفى درجة مماثلة للدرجة التى يشغلها الموظف

مادة ٤ ـ يستثنى من شرطى الشهادة والمسابقة موظفو الدولة الموضوعون خارج الملاك تحت تصرف البلديات .

مادة ٥ ـ تحدد تعويضات المزايا والأعمال الإضافية وأعباء الوظيفة والتعويضات الأخرى لموظف البلديات بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ضمن حدود النسب والشروط المطبقة على موظفى الدولة ولا يجوز منح تعويضات المزايا وأعباء الوظيفة لفئات موظفى البلديات إلا إذا كان أمثالهم فى الدولة يتقاضون هذه التعويضات .

مادة ٦ ـ يجوز وضع موظفى البلديات خارج الملاك وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى

مادة ٧ ـ يسمى وزير الشئون البلدية والقروية الموظفين القائمين على العمل حين نفاذ هذا القانون للوظائف الواردة فى جداول الملاكات المشار إليها فى المادة الأولى (من هذا القانون) ويحتفظون بمراتبهم ورواتبهم ولقدمهم المكتسب فى وظائفهم السابقة .

أما الموظفون الذين تقل رواتبهم الشهرية المقطوعة عن أدنى راتب فى سلم رواتب موظفى الدولة فترفع رواتبهم إلى الحد المذكور

مادة ٨ – يصدر وزير الشئون البلدية والقروية بعد تسمية الموظفين وفقا لأحكام المادة السابقة قرارات بتثبيت الموظفين الوكلاء والموقتين المعينين بموجب ملاكاتهم الخاصة أو استنادا لأحكام قانون العمل أو أى نظام آخر وفق القواعد التالية :

(١) يصنف الموظفون الوكلاء والمؤقتون فى إحدى وظائف البلديات بالدرجة الدنيا من المرتبة الدنيا للحلقة التى تخولهم شهاداتهم التعيين فيها .

ويجوز منحهم درجة إضافية واحدة عن كل سنتى خدمة فعلية أدوها بعد نيلهم الشهادة على أن لا يؤدى ذلك إلى إعطائهم أكثر من مرتبة واحدة زيادة عن المراتب التى يصنفون بها لا تدخل المدة الممتدة بين تاريخ ١٩٤٧/١٠/٤ وتاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ . فى حساب الدرجات المشار إليها فى الفقرة السابقة بالنسبة لموظفى الحلقة الثالثة .

(٢) يصنف فى الدرجة الدنيا من المرتبة العاشرة الموظفون الوكلاء والمؤقتون الذين لا يتوفر فيهم شرط الشهادة والمعينون قبل نفاذ هذا القانون شرط اجتيازهم فحصا سلكيا تحدد شروطه بقرار وزارى ويجوز منحهم درجة إضافية واحدة عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية بدءا من تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤

(٣) ويشترط فى الموظفين الوكلاء والمؤقتين حين النظر فى تثبيتهم أن تكون متوفرة فيهم شروط التعيين المنصوص عنها فى المادة ١١ من قانون الموظفين الأساسى باستثناء شرط الشهادة للموظفين المثبتين بموجب أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة ٩ – كل موظف لم يرد اسمه فى قرارات التسمية أو التصنيف يسرح بقرار من الوزير وتصفى حقوقه التقاعدية وفق الأحكام النافذة عند صدور هذا القانون .

مادة ١٠ – تخضع قرارات تصنيف الموظفين الوكلاء والمؤقتين لتأشير ديوان المحاسبات المسبق وليس لها مفعول رجعى يسبق تاريخ التأشير المذكور .

مادة ١١ – يجوز قبول الخدمات السابقة التى قضاها الموظفون الوكلاء أو المؤقتون فى البلديات المصنفون بموجب هذا القانون فى عداد خدماتهم الفعلية المؤهلة للحقوق التقاعدية شرط أن يدفعوا عنها العوائد التقاعدية وفق النسب المقررة لموظفى البلديات .

مادة ١٢ – تصفى كل بلدية ، بتاريخ نفاذ هذا القانون ، حقوق موظفيها الوكلاء أو المؤقتين المصنفين بموجب هذا القانون تعويض

مادة ١٣ – لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعين لبعض المجالس البلدية مديرا مرتبطا بالوزارة يشمل اختصاصه دائرة مجلس واحد أو أكثر ، ويتولى هذا المدير جميع اختصاصات رئيس المجلس عدا دعوة المجلس للاجتماع وإعداد جدول الأعمال ورياسة الجلسات .

يعتبر مدراء مجالس البلديات من موظفى وزارة الشئون البلدية والقروية ، وتطبق عليهم الأحكام المتعلقة بهؤلاء الموظفين ، وعلى المجالس المختصة إدراج الاعتمادات اللازمة لتأدية رواتبهم وتعويضاتهم فى موازناتها .

مادة ١٤ – تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٥ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن قانون تقاعد الأطباء فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون تقاعد الأطباء الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٢/١١/٦ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٧ ، المتضمن نظام نقابات الأطباء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛